برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.1

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 19 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

مشروع تقرير الاجتماع

مقدمة

ألف- معلومات أساسية

1- عُقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في بيريفان في الفترة من 19 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2026، بالتزامن مع الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

2- وسبق الاجتماعَ الثاني عشر حفل افتتاحي، في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2026، تضمن عرضا ثقافيا وبيانات[1] أدلى بها رئيس وزراء أرمينيا، نيكول باشينيان؛ ووزير خارجية أرمينيا، أرارات ميرزويان؛ والأمينة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوماكر؛ ونائب وزير التخطيط البيئي لاستخدام الأراضي في وزارة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، دافيد فيليبي أولارتي أمايا، نيابة عن رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛ ووزير البيئة في أرمينيا، همبردزوم ماتيفوسيان.

باء- الحضور

3- حضر الاجتماع [*يستكمل فيما بعد*] من الأطراف و[*يستكمل فيما بعد*] من غير الأطراف.

البند 1
افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بالاشتراك مع جلستي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2026.

[1] البيانات التي أدلي بها أثناء الاجتماع والتي قدمها المشاركون كتابة متاحة على الموقع www.cbd.int/meetings/CP-MOP-12.

5- وأعلن رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة افتتاح الاجتماع في الساعة 10:25 صباحا وألقى كلمته الافتتاحية.[2]

6- وألقى كلمة افتتاحية أيضا كل من وزير البيئة في أرمينيا، همبردزوم ماتيفوسيان، والأمينة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوماكر.[3]

7- وقدم وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، هوانغ رونتشيو، إحاطة عن نتائج حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي عُقد قبل بضعة أسابيع.[4]

8- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي الممثلة في الاجتماعات)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجامايكا (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والأردن (باسم دول آسيا والمحيط الهادئ)، والنرويج (وأيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو ونيوزيلندا)، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والمملكة العربية السعودية (باسم جامعة الدول العربية)، والسنغال (باسم الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير).

9- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأعمال التجارية من أجل الطبيعة، وتحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمجموعة النسائية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة (وأيضا باسم منظمة Regions4)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

البند 2

المسائل التنظيمية

10- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت للاجتماع،[5] وجدول الأعمال المؤقت المشروح،[6] ومذكرة السيناريوهات.[7]

انتخاب الرئيس

11- عملا بالفقرة 3 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبناء على ذلك، تولى وزير البيئة في أرمينيا، الذي كان قد

[2] انظر CBD/COP/17/xx، الفقرة [xx]، للاطلاع على موجز الكلمات الافتتاحية.

[3] انظر CBD/COP/17/xx، الفقرة [yy]، للاطلاع على موجز الكلمات الافتتاحية.

[4] انظر www.cbd.int/meetings/IMP-OM-2026-02 C للاطلاع على وثائق الحوار.

[5] CBD/CP/MOP/12/1.

[6] CBD/CP/MOP/12/1/Add.1.

[7] CBD/CP/MOP/12/1/Add.2/Rev.1.

انتُخب رئيسا للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، رئاسة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا.

انتخاب أعضاء المكتب البدلاء

12- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تُطبق مع إجراء التعديلات اللازمة في سياق بروتوكول قرطاجنة، انتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، 10 نواب للرئيس للعمل حتى اختتام الاجتماع السابع عشر. وفي وقت لاحق، استبدلت الأطراف المعنية اثنين من هؤلاء الممثلين. وبالإضافة إلى ذلك، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الحادي عشر، عضوا بديلا في المكتب عن الإقليم الذي كان عضو المكتب فيه بمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول. وعليه، فإن مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يضم الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيس:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إيلوندو (الكاميرون)

جوناس كومي أنتي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إلهام آتو محمد (ملديف)

أدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

بخرومجون خولخوجايف (أوزبكستان)

جيليان غوثري (جامايكا)

فالنتينا سييرا (أوروغواي)

إريك شولز (لكسمبرغ)

غوت هانسن (النرويج)

13- واتُفق على أن تتولى السيدة إيلوندو مهام مقرِّرة الاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.

14- وفي جلسته العامة الرابعة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، ووفقا للمادة 21 من نظامه الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الممثلين التاليين لعضوية مكتبه، لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه السابع عشر، وبذلك يشكل الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك اعتبارا من اختتام اجتماعه الثاني عشر:

أسامة عبد القوي (مصر)

ماليبو فوشيكو (جنوب أفريقيا)

إنجي ريتنواتي (إندونيسيا)

ميتاتيتي موتي تيرا (كيريباس)

أدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

ديتا غريغوس (المجر)

نيكا نيكولاس (أنتيغوا وبربودا)

باتريك لونا (البرازيل)

شارلوتا سوركفيست (السويد)

هولي كيلي–ويل (المملكة المتحدة)

15- وفي جلسته العامة الرابعة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، أحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف علما بأن جميع المنتخبين يمثلون أطرافا في الاتفاقية وهي في الوقت ذاته أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛، وبالتالي، لم تكن هناك حاجة إلى انتخاب أعضاء بدلاء لمكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

16- أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع المكتب:

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية.

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين.

5- تقرير لجنة الامتثال.

6- إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستئمانية.

7- الرصد والإبلاغ.

8- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول.

9- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية.

10- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.

11- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.

12- استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.

13- تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة.

14- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

15- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.

16- التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

17- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

18- مسائل أخرى.

19- اعتماد التقرير.

20- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

17- اتفق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على تنظيم أعماله على النحو المبين في المرفق الثالث لمذكرة السيناريوهات وعلى إنشاء فريقين عاملين. وتقرر أن يرأس الفريق العامل الأول غوت هانسن (النرويج) وأن يرأس الفريق العامل الثاني إسيكيو بينيتيس دياس (المكسيك).

أعمال الفريقين العاملين أثناء الدورة

18- [يستكمل فيما بعد]

الجلسة الأولى لتقييم التقدم المحرز

19- عملت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المعقودة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، في جزء منها كجلسة تقييم عُقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، قدم رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية، تقارير عن التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ.

الجلسة الثانية لتقييم التقدم المحرز

20- عملت الجلسة العامة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المعقودة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، في جزء منها كجلسة تقييم عُقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

21- واستُهلت الجلسة بالوقوف دقيقة صمت حدادا على وفاة مارثا كنداوا-شولز (ناميبيا) في 23 أكتوبر/تشرين الأول في يريفان.

22- وعقب عرض ثقافي قدمه فريق من سفراء التنوع البيولوجي الشباب من جنوب أفريقيا، استمع الممثلون إلى تقرير من الرئيس حول نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلا عن تقارير من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية، حول التقدم المحرز حتى الآن.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

23- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وقد صدرت في إطار البند 3 وثيقة إعلامية عن قبول الهيئات والوكالات المؤهلة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للأطراف في البروتوكولين.[8]

24- ولاحظ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن المكتب قد استعرض، وفقا للمواد ذات الصلة من نظامه الداخلي، قائمة المراقبين المقبولين للمشاركة في الاجتماع وأنه سيفحص وثائق تفويض الوفود ويقدم تقريرا عن ذلك في جلسة لاحقة. ولاحظ أيضا أن المكتب قد عيّن إلهام آتو محمد (ملديف) ممثلة له لاستعراض وثائق التفويض.

25- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، أفادت السيدة محمد بأنه قد جرى تسجيل 154 طرفا في البروتوكول لحضور الاجتماع. وقدم ممثلو 102 طرفا مسجلا وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو 28 طرفا مسجلا وثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل لها. ولم يقدم بعد ممثلو 24 طرفا مسجلا وثائق التفويض الخاصة بهم.

26- وفي الجلسة العامة الرابعة، أفادت السيدة محمد بأن 161 طرفا في البروتوكول قد سُجّلت أسماؤهم كحاضرين في الاجتماع. وقدم ممثلو 115 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم في امتثال تام للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو 26 طرفا مسجلا وثائق تفويض غير ممتثلة امتثالا تاما. ولم يقدم ممثلو 20 طرفا مسجلا ، فلم يقدّموا وثائق تفويضهم حتى الآن.

27- [يستكمل فيما بعد]

البند 4

تقريرا الهيئتين الفرعيتين

28- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 4 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وقد عُرضت عليه التقارير التالية عن الأعمال المضطلع بها فيما بين الدورات من جانب هيئات شتى منذ اجتماعه الخامس: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السابع والعشرين[9] وتقريرا الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها السادس والسابع.[10]

29- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى تقارير شفوية قدمها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ، وممثل عن رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[8] CBD/CP/MOP/12/INF/10.

[9] CBD/SBSTTA/27/10.

[10] CBD/SBI/6/11 و CBD/SBI/7/16، على التوالي.

30- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بالمعلومات المقدمة واتفق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين في الفريقين العاملين، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

31- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[11] وتقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة عن أعمال اجتماعيها العشرين والحادي والعشرين.[12]

32- وعرض رئيس لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة تقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعيها العشرين والحادي والعشرين.

33- ووفقا لتنظيم العمل، أحيلت المسائل الموضوعية الناشئة عن التقرير إلى الفريق العامل الثاني للنظر فيها.

34- [نص يدرج لاحقا]

35- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.2، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر CP-12/X.

36- وفي جلسته العامة الرابعة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية لجنة الامتثال، وذلك لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2027:

هالة مصباحي (تونس)

أحمد غوسمان سيسواندي (إندونيسيا)

تيلي جايروس-باهنو (إستونيا)

لوتشيانا بيمينتا أمبروزيفيسيوس (البرازيل)

مايكل أنجيلو لومباردو (إيطاليا).

البند 6

إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستئمانية

37- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 6 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية، المعقودة في 19 أكتوبر/تشرين الأول. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[13] ومذكرات من الأمانة عن إدارة شؤون الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2025-2026،[14] والميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2027-2028،[15] ومتطلبات الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم

[11] CBD/CP/MOP/12/2، البند 5.

[12] CBD/CP/MOP/12/3.

[13] CBD/CP/MOP/12/2، البند 6.

[14] CBD/CP/MOP/12/4.

[15] CBD/CP/MOP/12/5.

الأنشطة المعتمدة[16] بالإضافة إلى معلومات إضافية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.[17] وقد صدرت أيضا في إطار البند 6 وثيقة إعلامية عن مشاركة الأطراف المؤهلة وتشكيل الوفود الممولة.[18]

38- وقدمت الأمينة التنفيذية تقريرا عن أنشطة الأمانة وعرضت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2027-2028.

39- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، فريق اتصال معنيا بمسائل الميزانية، برئاسة جيليان غوثري (جامايكا)، تتمثل ولايته في النظر بالتفصيل في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2027-2028.

40- [يستكمل فيما بعد]

البند 7

الرصد والإبلاغ

41- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

42- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.6، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 8

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول

43- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

44- في جلسته العامة الرابعة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.10 الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمدَه بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 9

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

45- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

46- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.9، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني.

47- وأدلت ممثلة لجمهورية تنزانيا المتحدة ببيان.

[16] CBD/CP/MOP/12/5/Add.1.

[17] CBD/CP/MOP/12/5/Add.2.

[18] CBD/CP/MOP/12/INF/9.

48- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 10

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

49- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

50- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.5، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني.

51- وقدم الرئيس تصويبا شفويا لمشروع المقرر.

52- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 11

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

53- [يُستكمل فيما بعد]

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

54- [يُستكمل فيما بعد]

البند 13

تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة

55- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

56- في جلسته العامة الرابعة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.11، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.

57- وأدلى ببيانين ممثلا المكسيك وبنما.

58- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيا، بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 14

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

59- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

60- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.7، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 15

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

61- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

62- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.4، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 16

التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة

63- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

64- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.8، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني.

65- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيجيريا، وبنما.

66- وعقب تبادل الآراء، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 17

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

67- [يُستكمل من تقرير الفريق العامل الثاني]

68- في جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/12/L.3، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني.

69- وقدم الرئيس تصويبات شفوية لمشروع المقرر.

70- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-12/X.

البند 18

مسائل أخرى

71- [يستكمل فيما بعد]

البند 19

اعتماد التقرير

72- [يستكمل فيما بعد]

البند 20

اختتام الاجتماع

73- [يستكمل فيما بعد]
